



Distr.: Limited
6 December 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو
الدورة السابعة عشرة، الجزء الثاني
الدوحة، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر* -
البند ٣ من جدول الأعمال
النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق
الأول بموجب بروتوكول كيوتو

محصلة عمل الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات منقح مقترح من الرئيس

أوصى الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في
المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، في الجزء الثاني من دورته السابعة عشرة، بأن يعتمد
مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مشروع المقرر التالي في
دورته الثامنة:

مشروع المقرر .../م/أ-٨

تعديل بروتوكول كيوتو عملاً بالفقرة ٩ من مادته ٣

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

* يُعقد الجزء الثاني من الدورة بالتزامن مع الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وسيحدد موعد الاختتام في الوقت المناسب.

وإذ يشير إلى الفقرة ٩ من المادة ٣، والفقرة ٢ من المادة ٢٠، والفقرة ٧ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ١/أ-١ و ١/أ-٧،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ١/أ-١٧،

وإذ يؤكد دور بروتوكول كيوتو في سياق جهود التخفيف التي تبذلها الأطراف المدرجة في المرفق الأول،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى أن تودع الأطراف، دون تأخير، صكوك القبول المتعلقة بها من أجل كفاءة التعجيل ببدء نفاذ تعديل بروتوكول كيوتو، الوارد في مرفق هذا المقرر،

وإذ يود تيسير مشاركة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على نطاق واسع في فترة الالتزام الثانية،

وإذ يسلم أيضاً بالحاجة إلى استمرار التنفيذ السلس لبروتوكول كيوتو، بما يشمل آلياته المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٢ و ١٧، في انتظار بدء نفاذ التعديل لفترة الالتزام الثانية،

[وإذ يؤكد مجدداً، فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية، شروط المشاركة في آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك والاتجار بالانبعاثات بموجب بروتوكول كيوتو، المحددة في مقررات من بينها المقرر ٢/أ-١، و ٣/أ-١، و ٩/أ-١، و ١١/أ-١، و ١٣/أ-١، و ١٥/أ-١، و ٢٢/أ-١، و ٢٧/أ-١،]

وإذ يحيط علماً أيضاً بالمقرر ١/أ-١٨،

وإذ يشير إلى أهمية استمرار الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز في إحراز تقدّم نحو اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر أو نص محصلة متفق عليه يكون له أثر قانوني، وذلك في أقرب موعد ممكن لا يتجاوز عام ٢٠١٥، على أن يبدأ سريانه وتنفيذه اعتباراً من عام ٢٠٢٠،

وإذ يشير أيضاً إلى التقدم المحرز في خطة العمل المتعلقة بالنهوض بمستوى الطموح في أهداف التخفيف في سبيل تحديد واستكشاف خيارات طائفة من الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى سد فجوة مستويات الطموح بما يكفل بذل جميع الأطراف أكبر قدر ممكن من الجهود في مجال التخفيف، في إطار الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز،

[وإذ يرحب بالإعلان [الإعلانات] الواردة في تذييل هذا المقرر، التي تعيد تأكيد التزامات أطراف بروتوكول كيوتو بكفالة عدم وجود فراغ قانوني بين فترتي الالتزام الأولى والثانية،]

أولاً-

- ١- يعتمد، وفقاً للمادتين ٢٠ و ٢١ من بروتوكول كيوتو، التعديل الوارد في مرفق هذا المقرر؛
- ٢- يطلب إلى الأمانة أن تخطر الوديع بالتعديل المعتمد لتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله، وفقاً للمادتين ٢٠ و ٢١ من بروتوكول كيوتو؛
- ٣- يناشد جميع الأطراف أن تودع لدى الوديع، في أقرب وقت ممكن، صكوك قبولها بالتعديل عملاً بالمادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو، بغية التعجيل ببدء نفاذه؛
- ٤- يؤكد من جديد أن فترة الالتزام الثانية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ويقرر أن تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر [٢٠١٧][٢٠٢٠]؛

ثانياً-

الخيار ١

- ٥- يتفق على أن يطبق كل طرف من الأطراف بصورة مؤقتة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، تعديل بروتوكول كيوتو الوارد في مرفق هذا المقرر، تفادياً لوجود فراغ قانوني بين فترتي الالتزام الأولى والثانية وتيسيراً لانتقال سلس بينهما، في انتظار بدء نفاذ التعديل بالنسبة إلى هذه الأطراف وفقاً للمادتين ٢٠ و ٢١ من بروتوكول كيوتو، باستثناء أي طرف يخطر الوديع خطياً قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بأنه لا يستطيع تطبيق هذا التعديل بصورة مؤقتة بسبب عدم تلاؤمه مع دستوره أو قوانينه أو لوائحهم، أو مع إجراءاته أو اشتراطاته الداخلية. ويبيّن الإخطار الذي يقدمه أي طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى الوديع أيضاً الكيفية التي ينوي هذا الطرف أن ينفذ بها التعديل في انتظار بدء نفاذه؛

- ٦- يقرر أن يعمل الطرف الذي يخطر الوديع بأنه لا يستطيع تطبيق التعديل الوارد في مرفق هذا المقرر بصورة مؤقتة في انتظار بدء نفاذه على تطبيق التعديل مؤقتاً اعتباراً من تاريخ إيداع صك قبوله بالتعديل؛

الخيار ٢

- ٧- يسلم بأنه يجوز للأطراف أن تختار تطبيق التعديل بصورة مؤقتة في انتظار بدء نفاذه وفقاً للمادتين ٢٠ و ٢١ من بروتوكول كيوتو، ويقرر أن تقدم الأطراف إلى الوديع إخطاراً بأي تطبيق مؤقت؛

٨- يقرر أيضاً أن الأطراف التي لا تختار تطبيق التعديل بصورة مؤقتة بموجب الفقرة ٧ ستفي بالتزاماتها وتتحمل مسؤولياتها الأخرى فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية وفقاً لتشريعاتها الوطنية أو إجراءاتها الداخلية، في انتظار بدء نفاذ التعديل وفقاً للمادتين ٢٠ و ٢١ من بروتوكول كيوتو؛

الخيار ٣

٩- يقرر فيما يتعلق بالفترة التي تسبق بدء نفاذ التعديل الوارد في مرفق هذا المقرر وفقاً للمادتين ٢٠ و ٢١ من بروتوكول كيوتو أن تفي أطراف بروتوكول كيوتو بالتزاماتها وتتحمل مسؤولياتها الأخرى بموجب تعديل بروتوكول كيوتو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

ثالثاً-

الخيار ١

١٠- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ/الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية صياغة طرائق الاستعراض المشار إليه في [الفقرة ... من مرفق المقرر ...م/أ-٨] بهدف إعداد مشاريع مقررات ذات صلة كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ويعتمدها في دورته التاسعة؛

الخيار ٢

/وإذ يرحب بقرار عدد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تُقيّد لها التزامات كمية بتحديد الانبعاثات وخفضها لفترة الالتزام الثانية في العمود الثالث من المرفق بـ [تجسد أقصى نطاق وعودها]؛

/وإذ يدرك الحاجة إلى أن تبدي جميع الأطراف [المدرجة في المرفق الأول] مستوى طموح أعلى [بكثير] خلال فترة الالتزام الثانية، [تماشياً مع قدرات كل منها،] [كي تحقق الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بحلول عام ٢٠٢٠، خفضاً إجمالياً لانبعاثات غازات الدفيئة غير المشمولة ببروتوكول مونتريال بأكثر من ٤٥ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠،] ويرحب في هذا الصدد بإسهام خطة العمل المتعلقة بالنهوض بمستوى الطموح في أهداف التخفيف، في إطار الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز وفقاً للمقرر ١/م-١٧؛

١١- /يشجع الأطراف التي عليها التزام مقيّد في العمود الثالث من المرفق بـ على بحث إمكانية رفع مستوى طموحها في أقرب وقت ممكن؛

١٢- /يقرر أن يستعرض كل طرف مدرج في المرفق الأول [يدعو كل طرف مدرج في المرفق الأول إلى أن ينظر في خفض النسبة المئوية المقيّدة في العمود الثالث من المرفق

باء باعتبارها] التزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها لفترة الالتزام الثانية، [وذلك في أقرب وقت ممكن]، [من أجل رفع مستوى الطموح في التزامه،] في أجل أقصاه عام [٢٠١٤][٢٠١٦]، من خلال تقليص النسبة المئوية لالتزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها، المقيّدة في العمود الثالث من المرفق باء، بما يتماشى مع تحقيق الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بحلول عام ٢٠٢٠، خفضاً إجمالياً في انبعاثات غازات الدفيئة غير المشمولة بروتوكول مونتريال [بنسبة تتراوح بين ٢٥ و ٤٠ في المائة على الأقل] [بأكثر من ٤٥ في المائة] دون مستويات عام ١٩٩٠^(١)؛

١٣ - يقرر أيضاً أنه من أجل كفالة أن يصبح رفع مستوى الطموح [المشار إليه في الفقرتين ١ مكرراً [ثانياً] [ثالثاً] و ١ مكرراً [ثالثاً] [رابعاً]] ساري المفعول فوراً، [يلغي] الطرف المعني عدداً من وحدات الكمية المسندة يعادل الخفض المسجل في التزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيّد في العمود الثالث من المرفق باء،] وفقاً للتسوية التي يعتمدها من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،] عن طريق تحويل هذه الوحدات إلى حساب إلغاء يُنشأ في سجله الوطني لهذا الغرض، وإخطار الأمانة فوراً بهذا التحويل^(٢)؛

١٤ - [يقرر كذلك] [يطلب] أن يقدم كل طرف عليه التزام كمي بتحديد الانبعاثات وخفضها، مقيّدة في العمود الثالث من المرفق باء لفترة الالتزام الثانية، إلى الأمانة في موعد أقصاه [٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣][١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤][٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤] معلومات تتعلق [بنيته رفع] [بنظره في رفع] مستوى الطموح في التزامه، تشمل [التدابير التي اتخذها للمساعدة في تحقيق هذا الهدف] [التقدم المحرز في سبيل الوفاء بالتزامه الكمي لتحديد الانبعاثات وخفضها، وأحدث التوقعات المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة حتى نهاية فترة الالتزام الثانية، وإمكانية رفع مستوى الطموح]؛

١٥ - /يقرر كذلك أن تنظر الأطراف في المعلومات التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقاً للفقرة أعلاه، أثناء [حلقة عمل للخبراء خلال الدورة تكون منظمة وتفاعلية ومفتوحة أمام المراقبين] [اجتماع مائدة مستديرة وزارية رفيع المستوى] [تُعقد] [تُعقد] خلال الفترة الأولى لانعقاد الدورات في عام [٢٠١٣][٢٠١٤]، ويطلب إلى الأمانة أن تُعدّ [تقريراً عن حلقة العمل] كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته [التاسعة] [العاشر]؛

١٦ - /يقرر أيضاً أن ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، أثناء دورته [التاسعة] [العاشر]، في أي تعديلات تقترحها الأطراف وفي

(١) صيغة بديلة للفقرة ١ مكرراً ثانياً من المادة ٣.

(٢) صيغة بديلة للفقرة ١ مكرراً [رابعاً] [خامساً] من المادة ٣.

أي أنشطة إضافية تتعلق برفع مستوى الطموح في الالتزامات الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها لفترة الالتزام الثانية، المقيدة في العمود الثالث من المرفق بـ؛

[رابعاً-

١٧- يوضح أنه، بالنسبة لفترة الالتزام الثانية، يظل بإمكان الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تشارك في أنشطة المشاريع الجارية في إطار المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو وأية أنشطة مشاريع تسجل بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عملاً بالأحكام الواردة في مرفق المقرر ٣/م-١، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ فصاعداً؛

١٨- يوضح أيضاً أنه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ فصاعداً يجوز لأي طرف لديه التزام مقيد في العمود الثالث من المرفق بـ لبروتوكول كيوتو، بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر، أن يستمر في الاشتراك في أنشطة المشاريع الجارية بموجب المادة ١٢ وفي أية أنشطة مشاريع تسجل بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٩- يقرر أن يكون أي طرف مشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه مؤهلاً لاستخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الصالحة لفترة الالتزام الثانية إسهاماً في الامتثال لجزء من التزامه بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو عند بدء نفاذ التعديل الوارد في مرفق هذا المقرر بالنسبة إليه، وبعد أن يستوفي ذلك الطرف الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣١ من مرفق المقرر ٣/م-١؛

٢٠- يقرر فيما يتعلق بالاتجار الدولي بالانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو، ما يلي:

الخيار ١

يكون أي طرف مشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه مؤهلاً، بالنسبة لفترة الالتزام الثانية، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ حتى بدء سريان التعديل الوارد في مرفق هذا المقرر على ذلك الطرف، لنقل و/أو احتياز وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات الإزالة، حيثما كان:

(أ) يطبق بصورة مؤقتة التعديل الوارد في مرفق هذا المقرر عملاً [بالفقرة X من هذا المقرر] ريثما يدخل التعديل حيز النفاذ؛ أو

(ب) قد أودع صك قبوله للتعديل الوارد في مرفق هذا المقرر عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو؛

الخيار ٢

(أ) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، يكون أي طرف مشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه، وما دامت أهليته بالنسبة لفترة الالتزام الأولى قد تحققت وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من مرفق المقرر ١١/م أ-١، مؤهلاً لنقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، [وحدات الكميات المسندة، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات الإزالة] الصالحة لفترة الالتزام الثانية بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣(ب) من مرفق المقرر ١١/م أ-١؛

(ب) ولا تسري أحكام الفقرة ٢(ب) من مرفق المقرر ١١/م أ-١ على هذا الطرف إلا فيما يتعلق بحساب وتسجيل الكمية المسندة إليه في فترة الالتزام الثانية؛

٢١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في طرائق للإسراع بإثبات أهلية الأطراف المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه، والتي لم تكن أهليتها مثبتة في فترة الالتزام الأولى؛

٢٢- [يقرر كذلك أن تنتهي صلاحية الأهلية المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ ما لم يطبق الطرف مؤقتاً التعديلات الواردة في مرفق هذا المقرر وفقاً للفقرة [X] أعلاه، أو ما لم يودع الطرف صك قبوله للتعديلات عملاً بالمادتين ٢٠ و ٢١ من بروتوكول كيوتو؛]

٢٣- [يقرر/يوضح] فيما يتعلق بالتنفيذ المشترك بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو ما يلي:

الخيار ١

يكون أي طرف مشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه مؤهلاً، بالنسبة لفترة الالتزام الثانية، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ حتى بدء سريان التعديل الوارد في مرفق هذا المقرر على ذلك الطرف، لإصدار ونقل و/أو احتياز وحدات خفض الانبعاثات شريطة أن:

(أ) يطبق بصورة مؤقتة التعديل الوارد في مرفق هذا المقرر عملاً [بالفقرة X من هذا المقرر] ريثما يدخل التعديل حيز النفاذ؛ أو

(ب) يودع صك قبوله للتعديل الوارد في مرفق هذا المقرر عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو؛

الخيار ٢

يمكن أن يستضيف طرف مشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه مشاريع بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو لفترة الالتزام الثانية، ويطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستكشف طرائق للتعجيل باستمرار إصدار ونقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات بموجب المادة ٦ لفترة الالتزام الثانية فيما يتعلق بالأطراف المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه؛

الخيار ٣

يجوز لطرف مشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه، خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وحتى بدء نفاذ التعديل الوارد في مرفق هذا المقرر بالنسبة إليه، أن يصدر أو ينقل أو يحتاز وحدات خفض الانبعاثات لغرض خفض الانبعاثات في فترة الالتزام الثانية، مع مراعاة أحكام الجزء الخامس عشر من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١، ورهنًا بمخضم ما يعادل وحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة الصالحة لفترة الالتزام الثانية بعد إصدارها من السجل الوطني للطرف؛

٢٤- [يقرر أن تنتهي صلاحية أهلية طرف مشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه فيما يتعلق بإصدار وحدات خفض الانبعاثات لغرض خفض الانبعاثات في فترة الالتزام الثانية ونقل أو احتياز وحدات خفض الانبعاثات الصالحة لفترة الالتزام الثانية، في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ ما لم يطبق الطرف مؤقتاً التعديلات الواردة في مرفق هذا المقرر وفقاً للفقرة [X] أعلاه، أو ما لم يودع الطرف صك قبوله للتعديلات عملاً بالمادتين ٢٠ و ٢١ من بروتوكول كيوتو؛]

٢٥- يوضح أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي ليست لها التزامات مقيدة في العمود الثالث من المرفق بء لبروتوكول كيوتو بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر

الخيار ١

لا تكون مؤهلة للمشاركة في الأنشطة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية ريثما يستكمل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو النظر في هذه المسألة؛

الخيار ٢

تكون مؤهلة لنقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات المعتمد [وحدات خفض الانبعاثات] [وحدات الكميات المسندة] و[وحدات الإزالة] الصالحة لفترة الالتزام الثانية؛

الخيار ٣

لها أن تشارك، مع مراعاة أحكام الجزء الخامس عشر من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١، في مشاريع التنفيذ المشترك بموجب المادة ٦ وأنشطة المشاريع بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، ولها أن تنقل وتحتاز وحدات خفض الانبعاثات المعتمد ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة الصالحة لفترة الالتزام الثانية، رهنًا باستيفائها الشروط الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(د) و(هـ) من الفقرة ٣١ من مرفق المقرر ٣/م أ-١، والفقرة ٢١ من مرفق المقرر ٩/م أ-١ والفقرة ٢ من مرفق المقرر ١١/م أ-١، على التوالي، ورهنًا بتقديمها معلومات تكميلية عن وحدات خفض

الانبعاثات المعتمد ووحدة خفض الانبعاثات ووحدة الكميات المسندة ووحدة الإزالة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧، وrehناً باستيفاء اشتراطات المبادئ التوجيهية ذات الصلة؛

٢٦- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة والثلاثين، أن تنظر، بهدف تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة، في تحديد التزامات للأطراف المشار إليها في الفقرة ٢٥ أعلاه، فيما يتعلق بتقديم التقارير وفقاً للمادة ٧، وبالاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو ومقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ذات الصلة^(٣)؛

٢٧- يقرر أن يمدد العمل بالأحكام الواردة في منطوق الجملة الثانية من الفقرة ٣١(هـ) من مرفق المقرر ٣/م أ-١ والجملة الثانية من الفقرة الفرعية ٢١(هـ) من مرفق المقرر ٩/م أ-١ والجملة الثانية من الفقرة ٢(هـ) من مرفق المقرر ١١/م أ-١ لتسري على فترة الالتزام الثانية؛

٢٨- يقرر أيضاً فيما يتعلق بالفقرات من ٦ إلى ١٠ من مرفق المقرر ١١/م أ-١، ولغرض فترة الالتزام الثانية:

(أ) أنها لا تسري على طرف مشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه إلا بعد حساب وتسجيل الكمية المسندة إليه في فترة الالتزام الثانية؛

(ب) [أنها لا تسري على طرف مشار إليه في الفقرة ٢٥ أعلاه]؛

(ج) أن يستعاض عن أية إشارة إلى الفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو بالإشارة إلى الفقرات ٧ مكرراً و٨ و٨ مكرراً من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو [،] [؛]؛

(د) [أن يستعاض عن الإشارة إلى "خمسة أضعاف آخر جرد مستعرض" في الفقرة ٦ من مرفق المقرر ١١/م أ-١ بالإشارة إلى "ثمانية أضعاف آخر جرد مستعرض"؛]

٢٩- يقرر كذلك ألا تسري، لأغراض فترة الالتزام الثانية، أحكام الفقرة ٢٣ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١ على المعاملات المشار إليها في الفقرة [الفقرتين] ٢٠ [و ٢٣] أعلاه؛

خامساً-

الخيار ١

لا يوجد أي نص.

(٣) هذه الفقرة مقترحة فيما يتعلق بالخيارين ٢ و٣ فقط.

الخيار ٢

٣٠- يقرر أن يزيد نصيب العائدات المشار إليه في الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، والفقرة ١٥ (أ) من المقرر ١٧/م-أ٧، إلى [٥] في المائة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الصادرة لأنشطة المشاريع المسجلة بعد [٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤]؛

٣١- يقرر أيضاً زيادة أخرى لصندوق التكيف من خلال نسبة [٥ في المائة] من نصيب العائدات المفروض على: عمليات النقل الدولي الأولى لوحدة الكميات المسندة، وإصدار وحدات خفض الانبعاثات للمشاريع. بموجب المادة ٦ فور تحويل وحدات الكميات المسندة أو وحدات الإزالة التي كانت سابقاً في عهد الأطراف إلى وحدات خفض الانبعاثات؛ وعند إصدار وحدات الإزالة من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣؛

٣٢- يؤكد من جديد على أنه عملاً بالمقرر ١٧/م-أ٧، تستمر أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في البلدان الأقل نمواً الأطراف في الاستفادة من الإعفاء من نصيب العائدات، للمساعدة في تغطية تكاليف التكيف؛

سادساً

٣٣- يحيط علماً بالمقرر -/م-أ٨ بشأن الآثار المترتبة على تنفيذ المقررات من ٢/م-أ٧ إلى ٥/م-أ٧ في المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بشأن المسائل المنهجية المرتبطة بروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتعلقة بالمواد ٥ و ٧ و ٨^(٤)؛

٣٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع في اعتبارها أحكام هذا المقرر في ما تظطلع به من عمل وفقاً للفقرات {X} من المقرر -/م-أ٨^(٥)؛

٣٥- يطلب أيضاً إلى الأمانة والهيئات المعنية في إطار بروتوكول كيوتو أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتيسير تنفيذ هذا المقرر؛

[٣٦- يقرر أن الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول من بروتوكول كيوتو قد أنجز ولايته المبنية في المقرر ١/م-أ١، ويقدر بموجبه إنهاء أعماله].

(٤) المقرر المتعلق بالآثار المترتبة على تنفيذ المقررات من ٢/م-أ٧ إلى ٥/م-أ٧ في المقررات السابقة بشأن المسائل المنهجية المرتبطة بروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتعلقة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ (FCCC/KP/CMP/2010/L.4).

(٥) المقرر -/م-أ٨ بشأن الآثار المترتبة على تنفيذ المقررات من ٢/م-أ٧ إلى ٥/م-أ٧ في المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بشأن المسائل المنهجية المرتبطة بروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتعلقة بالمواد ٥ و ٧ و ٨؛

المرفق

المادة ١: التعديلات

ألف - المرفق بء لبروتوكول كيوتو

يحل الجدول التالي محل الجدول الذي يرد ضمن المرفق بء من البروتوكول:

		الخيار ١			
٦	٥	٤	٣	٢	١
الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها وعسود خفض انبعاثات غازات الدفيئة بحلول عام ٢٠٢٠ (كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية) ^(١)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠٢٠-٢٠١٣) (معبراً عن كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية) ^(١)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠٢٠-٢٠١٣) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٢-٢٠٠٨) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٢-٢٠٠٨) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)	الطرف
من ٥- إلى ١٥- في المائة أو ٢٥- في المائة ^(٣)	٩٨	٢ ٠٠٠	٩٩,٥	١٠٨	أستراليا
٨- في المائة	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٤)	٩٢	النمسا
	لا ينطبق	١٩٩٠	٨٨		بيلاروس ^(٥) *
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٤)	٩٢	بلجيكا
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٤)	٩٢	بلغاريا*
من ٢٠- في المائة إلى ٣٠- في المائة ^(٦)	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٦)	٩٥	كرواتيا*
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٤)		قبرص
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٤)	٩٢	الجمهورية التشيكية*
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٤)	٩٢	الدانمرك
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٤)	٩٢	إستونيا*
من ٢٠- في المائة إلى ٣٠- في المائة ^(٧)	لا ينطبق	١٩٩٠	٨٠ ^(٤)	٩٢	الاتحاد الأوروبي
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٤)	٩٢	فنلندا
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٤)	٩٢	فرنسا
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٤)	٩٢	ألمانيا
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٤)	٩٢	اليونان
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٤)	٩٤	هنغاريا*
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٨)	١١٠	آيسلندا
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٤)	٩٢	آيرلندا
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٤)	٩٢	إيطاليا
٧- في المائة	٩٥	١٩٩٠	٩٥		كازاخستان*
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٤)	٩٢	لاتفيا*

٦	٥	٤	٣	٢	١
الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠٢٠-٢٠١٣) وعيود خفض انبعاثات غازات الدفيئة بحلول عام ٢٠٢٠ (كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية) ^(١)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠٢٠-٢٠١٣) (معيراً عنا كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية) ^(١)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠٢٠-٢٠١٣) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٢-٢٠٠٨) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)		الطرف
من ٢٠- في المائة إلى ٣٠- في المائة ^(٤)	٨٤	١٩٩٠	٩٢		ليختشتاين
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٤)	٩٢	ليتوانيا*
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٤)	٩٢	لكسمبرغ
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٤)	٩٢	مالطة
٣٠- في المائة	٧٨	١٩٩٠	٧٨	٩٢	موناكو
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٤)	٩٢	هولندا
من ٣٠- في المائة إلى ٤٠- في المائة ^(١١)	٨٤	١٩٩٠	٨٤	١٠١	النرويج
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٤)	٩٤	بولندا*
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٤)	٩٢	البرتغال
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٤)	٩٢	رومانيا*
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٤)	٩٢	سلوفاكيا*
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٤)	٩٢	سلوفينيا*
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٤)	٩٢	إسبانيا
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٤)	٩٢	السويد
من ٢٠- في المائة إلى ٣٠- في المائة ^(١١)	لا ينطبق	١٩٩٠	٨٤٠٢	٩٢	سويسرا
٢٠- في المائة	لا ينطبق	١٩٩٠	٧٦ ^(١٢)	١٠٠	أوكرانيا*
	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٠ ^(٤)	٩٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
					الالتزامات الكمية بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٢-٢٠٠٨) (كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)
				٩٤	كندا ^(١)
				٩٤	اليابان ^(١٣)
				١٠٠	نيوزيلندا ^(١٤)
				١٠٠	الاتحاد الروسي ^(١٥) *

* بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق

(١) يجوز لطرف أن يستخدم سنة مرجعية على أساس اختياري لأغراضه الخاصة في التعبير عن التزامه الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (الالتزام الكمي) كنسبة من انبعاثات تلك السنة، دون أن يكون ذلك ملزماً دولياً في إطار بروتوكول كيوتو، إضافة إلى إيراد التزامه الكمي المستند إلى سنة الأساس والملزم قانونياً ودولياً في العمودين الثاني والثالث من هذا الجدول.

- (٢) ترد معلومات أخرى بشأن تلك الوعود في الوثائق FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1 و FCCC/KP/AWG/2012/MISC.1 و Add.1 و Add.2.
- (٣) الالتزام الكمي لأستراليا في فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو يتسق مع تحقيق أستراليا لهدفها غير المشروط لعام ٢٠٢٠ المتمثل في بلوغ خفض نسبته ٥ في المائة دون مستويات عام ٢٠٠٠. وتحتفظ أستراليا بخيار الانتقال لاحقاً، في إطار هدفها لعام ٢٠٢٠ المتمثل في نسبة ٥ في المائة، إلى نسبة ١٥ في المائة أو ٢٥ في المائة دون مستويات عام ٢٠٠٠، رهناً بتحقيق بعض الشروط. ويظل هذا المرجح محتفظاً بالوضع المرتبط بالوعود المدرجة في إطار اتفاقات كانكون ولا يرقى إلى التزام جديد ملزم قانونياً في إطار هذا البروتوكول أو ما يتصل به من قواعد وطرائق.
- (٤) تستند الالتزامات الكمية للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء المتعلقة بفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء سيفيان بتلك الأهداف بصورة مشتركة، وفقاً للمادة ٤ من بروتوكول كيوتو. ولا تخل الالتزامات الكمية هذه بإخطار لاحق من جانب الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بالاتفاق على الوفاء بالالتزامات بصورة مشتركة، وفقاً لأحكام بروتوكول كيوتو.
- (٥) أضيفت إلى المرفق باء بموجب تعديل اعتمد عملاً بالمقرر ١٠/م أ-٢. ولم يبدأ بعد نفاذ هذا التعديل.
- (٦) يستند الالتزام الكمي لكرواتيا المتعلق بفترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن كرواتيا سوف تفي بهذا الهدف بصورة مشتركة مع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفقاً للمادة ٤ من بروتوكول كيوتو. ونتيجة لذلك، لا يؤثر انضمام كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي على مشاركتها في اتفاق الوفاء المشترك السالف الذكر، عملاً بالمادة ٤، أو على التزامها الكمي.
- (٧) يؤكد الاتحاد الأوروبي مجدداً، كجزء من اتفاق عالمي شامل لفترة ما بعد عام ٢٠١٢، عرضه المشروط المتعلق بالانتقال إلى نسبة خفض تبلغ ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠، شريطة أن تلتزم البلدان المتقدمة الأخرى بخفض مماثل للانبعاثات وأن تساهم البلدان النامية مساهمة مناسبة حسب مسؤولياتها وقدرات كل منها.
- (٨) يستند الالتزام الكمي لآيسلندا المتعلق بفترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن آيسلندا سوف تفي بهذا الهدف بصورة مشتركة مع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفقاً للمادة ٤ من بروتوكول كيوتو.
- (٩) الالتزام الكمي الوارد في العمود الثالث يشير إلى هدف خفض بنسبة ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠. وقد تنظر ليختشتاين في هدف خفض أعلى يعادل نسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠، بشرط أن تلتزم البلدان المتقدمة الأخرى بخفض مماثل للانبعاثات وأن تساهم البلدان النامية الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية مساهمة مناسبة وفق مسؤولياتها وقدرات كل منها.
- (١٠) الالتزام الكمي للنرويج المتمثل في نسبة ٨٤ في المائة يتسق مع هدفها المتمثل في خفض بنسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بعام ١٩٩٠. وإذا كان بإمكان النرويج الإسهام في اتفاق عالمي شامل تتفق فيه الأطراف الرئيسية من حيث انبعاثاتها على خفض الانبعاثات بما يتماشى وهدف الدرجتين المئويتين من مقياس درجات الحرارة، فستنتقل النرويج إلى مستوى خفض بنسبة ٤٠ بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠. ويظل هذا المرجع محتفظاً بالوضع المرتبط بالوعود المدرجة في إطار اتفاقات كانكون ولا يرقى إلى التزام جديد ملزم قانونياً في إطار هذا البروتوكول أو ما يتصل به من قواعد وطرائق.
- (١١) الالتزام الوارد في العمود الثالث من هذا الجدول يشير إلى خفض للانبعاثات بنسبة ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠. وقد تنظر سويسرا في هدف خفض أعلى يصل إلى نسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠، رهناً بحصول التزامات خفض مماثلة من جانب البلدان المتقدمة ومساهمة مناسبة من جانب البلدان النامية وفقاً لمسؤولياتها وقدراتها. ويندرج هذا الوعد في إطار اتفاقات كانكون ولا يرقى إلى التزام جديد ملزم قانونياً في إطار هذا البروتوكول أو ما يتصل به من قواعد وطرائق.
- (١٢) ينبغي وجود ترحيل كامل؛ ولا قبول بأي إلغاء أو تحديد لاستخدام هذا الأصل السيادي المختار بصورة مشروعة.
- (١٣) أشارت اليابان في رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر إلى أنها لا تنوي بعد عام ٢٠١٢ التقيّد بفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو.

- (١٤) تظل نيوزيلندا طرفاً في بروتوكول كيوتو. وستلتزم في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى ٢٠٢٠ بهدف كمي بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- (١٥) أشار الاتحاد الروسي في رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وردت إلى الأمانة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، إلى أنه لا ينوي تحمل التزام كمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها فيما يتصل بفترة الالتزام الثانية.

ملاحظات الناشر:

- (أ) في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تلقى الوديع إخطاراً خطياً من كندا بشأن انسحابها من بروتوكول كيوتو. وسيصبح هذا الإجراء ساري المفعول في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

الخيار ٢

المرفق باء

٣	٢	١	الطرف
الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٣-٢٠١٧)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠٠٨-٢٠١٢)		
(كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس) ^(١)	(كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)		
٩٣ ^(٢)	١٠٨		أستراليا ^(١)
٨٠	٩٢		النمسا
٨٠	٩٢		بلجيكا
٦٥	٩٢		بيلاروس* ⁺
٨٠	٩٢		بلغاريا*
انسحبت #	٩٤		كندا
٨٠	٩٥		كرواتيا* ^(٣)
٨٠			قبرص
٨٠	٩٢		الجمهورية التشيكية*
٨٠	٩٢		الدانمرك
٨٠	٩٢		إستونيا*
٨٠	٩٢		الاتحاد الأوروبي ^(٣)
٨٠	٩٢		فنلندا
٨٠	٩٢		فرنسا
٨٠	٩٢		ألمانيا
٨٠	٩٢		اليونان
٨٠	٩٤		هنغاريا*
٨٠	١١٠		آيسلندا ^(٣)
٨٠	٩٢		آيرلندا
٨٠	٩٢		إيطاليا
بدون التزام كمي	٩٤		اليابان
٧٣	١٠٠		كازاخستان [^]
٨٠	٩٢		لاتفيا*
٨١	٩٢		ليختنشتاين
٨٠	٩٢		ليتوانيا*
٨٠	٩٢		لكسمبرغ
٨٠			مالطة
٨١	٩٢		موناكو
٨٠	٩٢		هولندا
٩٠	١٠٠		نيوزيلندا
٨١	١٠١		النرويج
٨٠	٩٤		بولندا*

الطرف	١	٢	٣
		الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠٠٨-٢٠١٢)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٣-٢٠١٧)
		كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس	كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس ^(١)
البرتغال		٩٢	٨٠
رومانيا*		٩٢	٨٠
الاتحاد الروسي*		١٠٠	بدون التزام كمي
سلوفاكيا*		٩٢	٨٠
سلوفينيا*		٩٢	٨٠
إسبانيا		٩٢	٨٠
السويد		٩٢	٨٠
سويسرا		٩٢	٨١
أوكرانيا*		١٠٠	٤٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية		٩٢	٨٠
الولايات المتحدة الأمريكية ^{&}		٩٤	بدون التزام كمي

- (١) أُنقِص في المقرر ١/م أ-٦ على أنه يمكن لطرف أن يستخدم سنة مرجعية على أساس اختياري لأغراضه الخاصة في التعبير عن التزامه بتحديد الانبعاثات أو خفضها الكمي كنسبة من انبعاثات تلك السنة، دون أن يكون ذلك ملزماً دولياً في إطار بروتوكول كيوتو، إضافة إلى إيراد التزامه الكمي المستند إلى سنة الأساس والملزم قانونياً ودولياً في العمودين الثاني والثالث من هذا الجدول.
- (٢) سيعادل مستوى هذا الالتزام ٩٠ في المائة إذا ما حُسب بدلاً من ذلك كنسبة مئوية لخفض الانبعاثات مقارنة بالسنة المرجعية لأستراليا وهي سنة ٢٠٠٠.
- (٣) يشترك في الوفاء بالتزامات الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء لفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو كل من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وكرواتيا وآيسلندا، وفقاً للمادة ٤ من بروتوكول كيوتو.
- * بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.
- + اعتمد الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها لفترة الالتزام الأولى، ولكنه لم يدخل حيز النفاذ بعد في [تاريخ].
- ^ الهدف المقترح لفترة الالتزام الأولى.
- & لم تصدق بعد على بروتوكول كيوتو.
- # قُدم إخطار بالانسحاب من بروتوكول كيوتو سيصبح سارياً اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

باء- المرفق ألف لبروتوكول كيوتو

تحل القائمة التالية محل القائمة المعنونة "غازات الدفيئة" في المرفق ألف من البروتوكول:

غازات الدفيئة

ثاني أكسيد الكربون (CO₂)

الميثان (CH₄)

أكسيد النيتروز (N₂O)

مركبات الهيدروفلورو كربون (HFCs)

مركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور (PFCs)

سداسي فلوريد الكبريت (SF₆)

ثلاثي فلوريد النيتروجين (NF₃)⁽¹⁾

جيم- المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو:

الخيار ١

١ مكرراً- تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيّدة في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بهدف خفض انبعاثاتها الكلية من مثل هذه الغازات بـ [X] في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام [٢٠١٧] [٢٠٢٠].

الخيار ٢

١ مكرراً- تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيّدة في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بهدف خفض انبعاثاتها الكلية من مثل هذه الغازات بـ [٣٣] في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الثانية الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧.

(١) لا ينطبق إلا بعد بدء فترة الالتزام الثانية.

دال - المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً ثانياً

الخيار ١

لن يكون هناك تعديل فيما يتعلق بهذه المسألة (انظر الفقرة ١٢ من مشروع نص المقرر).

الخيار ٢

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرراً من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو:

١ مكرراً ثانياً- يضطلع كل طرف مدرج في المرفق الأول، في أقرب وقت ممكن، بمراجعة التزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها فيما يتصل بفترة الالتزام الثانية بهدف رفع مستوى طموح التزامه، بحلول عام ٢٠١٤ على أبعد تقدير، عن طريق تقليص النسبة المتوية المقيدة في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء باعتبارها التزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها، بما يتماشى مع تحقيق الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بحلول عام ٢٠٢٠، خفضاً إجمالياً لانبعاثات غازات الدفيئة غير المشمولة ببروتوكول مونتريال [بنسبة تتراوح بين ٢٥ و ٤٠ في المائة على الأقل] [بأكثر من ٤٥ في المائة] دون مستويات عام ١٩٩٠ وذلك بحلول عام ٢٠٢٠.

الخيار ٣

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرراً من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو:

١ مكرراً ثانياً- تستعرض الأطراف الالتزامات الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيدة في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء بحلول [عام ٢٠١٥] على أبعد تقدير بهدف تعزيز هذه الالتزامات بما يتماشى مع تحقيق الأطراف المدرجة في المرفق الأول خفضاً كلياً لانبعاثات هذه الغازات بنسبة تتراوح بين ٢٥ و ٤٠ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠.

هاء - المادة ٣، الفقرة ١ [مكرراً ثانياً] [مكرراً ثالثاً]

الخيار ١

لن يكون هناك تعديل فيما يتعلق بهذه المسألة.

الخيار ٢

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ [مكرراً] [مكرراً ثانياً] من المادة ٣ من البروتوكول:

١ [مكرراً ثانياً] [مكرراً ثالثاً]- يمكن لطرف مدرج في المرفق باء أن يقترح تسوية لتقليص النسبة المتوية لالتزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيدة في العمود الثالث

من الجدول الوارد في المرفق بء [وفقاً للفقرة ١ مكرراً ثانياً من المادة ٣ أعلاه]. وتخطر الأمانة الأطراف بمقترح بشأن هذه التسوية بمدة لا تقل عن [ثلاثة] [سنة] أشهر قبل اجتماع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول الذي يتقرر أن يُعرض فيه المقترح من أجل اعتماده.

الخيار ٣

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ [مكرراً] [مكرراً ثانياً] من المادة ٣ من البروتوكول:

١ [مكرراً ثانياً][مكرراً ثالثاً] - يمكن لطرف مدرج في المرفق الأول، في أي وقت، أن يقترح تقليص النسبة المئوية لهدفه الكمي المتعلق بتحديد الانبعاثات المقيدة له في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق بء، بهدف تعزيز التزاماته في إطار هذا البروتوكول.

واو- المادة ٣، الفقرة ١ [مكرراً ثانياً][مكرراً ثالثاً]

الخيار ١

لن يكون هناك تعديل فيما يتعلق بهذه المسألة.

الخيار ٢

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ [مكرراً ثانياً][مكرراً ثالثاً] من المادة ٣ من البروتوكول:

١ [مكرراً ثالثاً][مكرراً رابعاً] - يُعتبر مُعتمداً من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مقترح التسوية الذي يقدمه طرف مدرج في المرفق الأول من أجل رفع مستوى طموح التزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وحفضها وفقاً للفقرة ١ [مكرراً ثانياً][مكرراً ثالثاً] من المادة ٣ أعلاه، ما لم يعترض على اعتماده أكثر من ثلاثة أرباع عدد الأطراف الحاضرة والمصوتة. وتخطر الأمانة الوديع بالتسوية المعتمدة، التي يتولى الوديع تعميمها على جميع الأطراف، ويبدأ سريانها في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي تلي الإخطار من جانب الوديع. وتكون هذه التسويات ملزمة للأطراف.

الخيار ٣

انظر الفقرة ٨ من المادة ٢١، وهي فقرة جديدة مقترحة.

زاي- الفقرة ١ من المادة ٣ [مكرراً رابعاً][مكرراً خامساً]

الخيار ١

لن يكون هناك تعديل فيما يتعلق بهذه المسألة (انظر الفقرة ١٣ من نص المقرر المقترح)

الخيار ٢

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ [مكرراً ثالثاً] [مكرراً رابعاً] من المادة ٣ من البروتوكول:

١ [مكرراً رابعاً] [مكرراً خامساً] - من أجل كفالة بدء النفاذ الفوري لرفع مستوى الطموح المشار إليه في الفقرة ١ [مكرراً ثانياً] [مكرراً ثالثاً] من المادة ٣ أعلاه، يلغى الطرف المعني عدداً من وحدات الكمية المسندة إليه تعادل تقليص النسبة المئوية التزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيد في العمود الثالث من المرفق باء، وفقاً للتسوية التي يتعمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وذلك عن طريق تحويل تلك الوحدات إلى حساب إلغاء ينشأ في سجله الوطني لهذا الغرض، ويخطر الطرف الأمانة فوراً بهذا التحويل.

الخيار ٣

انظر الفقرة ٨ من المادة ٢١، وهي فقرة جديد مقترحة (الفقرة الفرعية الثانية).

حاء- المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول:

الخيار ١

٧ مكرراً- في الفترة الثانية للالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها، الممتدة من ٢٠١٣ إلى [٢٠١٧] [٢٠٢٠]، تساوي الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية المقيدة له في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء، من إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو في سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه مضروبة في [خمس] [ثمانية]. والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكّل تغيير استخدام الأراضي والحراجة بالنسبة إليها مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ تُدرج في انبعاثاتها لسنة أو فترة الأساس لعام ١٩٩٠، لأغراض حساب الكمية المسندة إليها، إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من المصادر مطروحاً منها كميات عمليات الإزالة بواسطة البواليع في عام ١٩٩٠ الناتجة عن تغيير استخدام الأراضي.

الخيار ٢

٧ مكرراً- في الفترة الثانية للالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها، الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام [٢٠١٧] [٢٠٢٠]، تساوي الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية المقيدة له في المرفق باء من إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون

لانبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو في سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروبة في [خمس] [ثمانية].

طاء- المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً

الخيار ١

لن يكون هناك تعديل فيما يتعلق بهذه المسألة.

الخيار ٢

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ مكرراً من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً ثانياً- يطابق الالتزام الكمي بخفض الانبعاثات أو تحديدها الخاص بكل طرف في فترة الالتزام الثانية، والمحدد في العمود ٣ من المرفق باء، مستوى انبعاثات ذلك الطرف في منتصف فترة الالتزام الثانية، بناء على افتراض مسار خطي مستقيم للانبعاثات يربط بين: (أ) المستوى الذي بلغته، في منتصف فترة الالتزام الأولى (٢٠١٠)، الانبعاثات المرتبطة بالالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها الذي تعهد به كل طرف في فترة الالتزام الأولى؛ و(ب) مستوى الانبعاثات المرتبطة بقيمة أكثر الأهداف طموحاً مما يتعهد به كل طرف في مجال خفض الانبعاثات لعام ٢٠٢٠، أو بقيمة تمثل خفضاً مطلقاً أكبر للانبعاثات مقارنة بسنة أو فترة الأساس.

ياء- المادة ٣، الفقرة ٧ [مكرراً ثانياً] [مكرراً ثالثاً]

الخيار ١

لن يكون هناك تعديل فيما يتعلق بهذه المسألة.

الخيار ٢

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ [مكرراً] [مكرراً ثانياً] من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ [مكرراً ثانياً] [مكرراً ثالثاً]- لا تتجاوز الكمية المسندة إلى أي طرف في فترة الالتزام الثانية أدنى المقدارين التاليين:

(أ) كمية مساوية للنسبة المئوية، المقيدة له في العمود ٢ من المرفق باء، من إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في فترة الالتزام الأولى، مضروبة في عدد سنوات فترة الالتزام الثانية؛ أو

(ب) كمية مساوية لإجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثات ذلك الطرف المتحقق منها من غازات الدفيئة البشرية المنشأ الواردة في المرفق ألف في عام ٢٠٠٨، استناداً إلى تقرير جرده لعام ٢٠١٠، مضروبة في عدد سنوات فترة الالتزام الثانية.

كاف- المادة ٣، الفقرة ٨

في الفقرة ٨ من المادة ٣ من البروتوكول، يستعاض عن العبارة:
"الفقرة ٧" بـ "الفقرة ٧ مكرراً".

لام- المادة ٣، الفقرة ٨ مكرراً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو:
٨ مكرراً- يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم عام ١٩٩٥ أو عام ٢٠٠٠ كسنة أساس له فيما يتعلق بثلاثي فلوريد النيتروجين، لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة ٧ مكرراً أعلاه.

ميم- المادة ٣، الفقرة ٩ مكرراً

الخيار ١

لن يكون هناك تعديل فيما يتعلق بهذه المسألة.

الخيار ٢

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو:
٩ مكرراً- يبدأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول في موعد يسبق بوقت كاف أي فترة التزام.

نون- المادة ٣، الفقرتان ١٢ مكرراً و١٢ مكرراً ثانياً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٢ من المادة ٣ من البروتوكول:

الخيار ١

١٢ مكرراً- يمكن للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم، لأغراض تحقيق الامتثال لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها بموجب المادة ٣، أية وحدات ناتجة

عن آليات قائمة على السوق تُنشأ بموجب الاتفاقية أو صكوكها. وأية وحدات من هذا القبيل يجتازها طرف من طرف آخر في الاتفاقية تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يجتازها وتطرح من كمية الوحدات التي يجوزها الطرف المحوّل.

١٢ مكرراً ثانياً- يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، حيثما استخدمت أطراف مدرجة في المرفق الأول وحدات ناتجة عن أنشطة معتمدة في إطار الآليات القائمة على السوق المشار إليها في الفقرة ١٢ مكرراً أعلاه من أجل الوفاء بالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها بموجب المادة ٣، أن يُرصد نصيب من تلك الوحدات لتغطية التكاليف الإدارية، ولمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف، إذا ما كان اكتساب تلك الوحدات مشمولاً بالمادة ١٧.

الخيار ٢

لن يكون هناك تعديل فيما يتعلق بهذه المسألة.

سين- المادة ٣، الفقرة [الفقرات] [١٣ و] ١٣ مكرراً [و] ١٣ مكرراً ثانياً]

الخيار ١

لن يكون هناك تعديل فيما يتعلق بهذه المسألة.

الخيار ٢

تحل الفقرة التالية محل الفقرة ١٣ من المادة ٣ من البروتوكول:

١٣- إذا كانت انبعاثات طرف مدرج في المرفق الأول في فترة التزام ما تقل عن الكمية المسندة إليه بموجب هذه المادة، يُرحّل الفارق، بناء على طلب ذلك الطرف، إلى فترة الالتزام اللاحقة وفق ما يلي:

(أ) يجوز ترحيل أية وحدات خفض انبعاثات معتمد يجوزها ذلك الطرف في سجله الوطني ولم تسحب أو تلغ بالنسبة إلى فترة الالتزام تلك إلى فترة الالتزام التالية في حدود قيمة قصوى تعادل ٢,٥ في المائة من الكمية المسندة للطرف في فترة الالتزام المعنية؛

(ب) تُحوّل أية وحدات خفض انبعاثات أو وحدات كمية مسندة يجوزها ذلك الطرف في سجله الوطني، ولم تسحب أو تلغ بالنسبة إلى فترة الالتزام المعنية، إلى حساب لفترة الالتزام اللاحقة يُنشأ في سجله الوطني ويُدْرَج فيه احتياطي فائض فترة الالتزام السابقة، وتظل تلك الوحدات في ذلك الحساب ضمن سجله الوطني.

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٣ من المادة ٣ من البروتوكول:

١٣ مكرراً- يُحوّل الفرق بين الكمية المسندة إلى طرف مدرج في المرفق الأول في فترة الالتزام الثانية وانبعثاته في السنة الأخيرة من فترة الالتزام الأولى، مضروباً في [خمسة][ثمانية]، إلى حساب الإلغاء الخاص بذلك الطرف.

١٣ مكرراً ثانياً- تُستخدم وحدات حساب احتياطي فائض الفترة السابقة لطرف من الأطراف في عملية سحب خلال الفترة الإضافية للوفاء بالتزامات متعلقة بفترة الالتزام الثانية، في حدود القيمة التي تجاوزت بها الانبعاثات خلال فترة الالتزام الثانية الكمية المسندة خلال هذه الفترة، كما هو محدد في الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. وتلغى أية وحدات متبقية في احتياطي فائض الفترة السابقة لذلك الطرف.

الخيار ٣

تحل الفقرة التالية محل الفقرة ١٣ من المادة ٣ من البروتوكول:

١٣ مكرراً- كل طرف يختار أن يرحّل إلى فترة الالتزام اللاحقة الفرق بين كميته المسندة بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وانبعثاته في فترة التزام ما وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ٣:

(أ) عليه أن يحوّل هذا الفرق بين كميته المسندة بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وانبعثاته في فترة التزام ما وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ٣ إلى احتياطي فائض الفترة السابقة الذي يُنشأ ضمن سجله الوطني؛

(ب) يمكنه أن يستخدم وحدات الكميات المسندة من احتياطي فائض الفترة السابقة في حدود قيمة قصوى تعادل [٢,٥] في المائة من الكمية المسندة لذلك الطرف بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ [X^(١) مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون] للوفاء بالتزاماته بموجب الفقرة [١] من المادة ٣ في فترة الالتزام الثانية؛

(ج) عليه أن يلغي في نهاية فترة التصحيح المتعلقة بفترة الالتزام الثانية باقي الوحدات في احتياطي فائض الفترة السابقة التي لم تُستخدم للوفاء بالتزاماته في فترة الالتزام الثانية؛

(د) عليه أن يدرج وحدات خفض الانبعاثات المرحلة وفقاً للمقرر ١٣/م-أ-١ في احتياطي فائض الفترة السابقة في نهاية فترة التصحيح المتعلقة بفترة الالتزام الثانية؛

(هـ) عليه أن يلغي وحدات خفض الانبعاثات المشار إليها في الفقرة (د) أعلاه عقب انقضاء فترة التصحيح المتعلقة بفترة الالتزام الثانية؛

(٢) X: [100] أو [١٥٠].

(و) عليه أن يلغي، عقب انقضاء أي فترة تصحيح، الوحدات التالية غير المستخدمة للوفاء بالتزام بموجب بروتوكول كيوتو:

- '١' وحدات الكمية المسندة التي ليست في احتياطي فائض الفترة السابقة ووحدات الكمية المسندة المتبقية بعد انقضاء فترة التصحيح المتعلقة بفترة الالتزام الثانية؛
- '٢' وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي لم تُرحّل؛
- '٣' وحدات خفض الانبعاثات التي لم تُدرج في احتياطي فائض الفترة السابقة عند انقضاء فترة التصحيح المتعلقة بفترة الالتزام الثانية؛
- '٤' وحدات الإزالة.

عين - المادة ٣، الفقرة ١٥

الخيار ١

لن يكون هناك تعديل فيما يتعلق بهذه المسألة.

الخيار ٢

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو:

١٥- يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تراجع، في أي وقت، التزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها المسجلة في المرفق باء، بغية تعزيز التزاماتها بموجب البروتوكول. ولكفالة بدء نفاذ هذه المراجعة فوراً، عن طريق تقليص النسبة المئوية للالتزام الكمي لطرف ما بتحديد الانبعاثات وخفضها، يجوز للطرف المعني أن يتنازل عن جزء من الوحدات الكمية المسندة إليه ويحول هذه الوحدات إلى حساب إلغاء ينشأ لهذا الغرض، ضمن سجله الوطني، ويخطر بعد ذلك أمانة الاتفاقية بهذا التحويل.

فاء - المادة ٤، الفقرة ٢

يضاف الشطر التالي إلى نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٤ من بروتوكول

كيوتو:

، أو في تاريخ إيداع صكوك قبولها بأي تعديل يُدخل على المرفق باء عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣.

صاد- المادة ٤، الفقرة ٣

في الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن العبارة:

"المحدد في الفقرة ٧"

بعبارة:

"التي تتعلق بما المحددة في المادة ٣"

قاف- المادة ١٨، الفقرة ٢

الخيار ١

لن يكون هناك تعديل فيما يتعلق بهذه المسألة.

الخيار ٢

تُرَقَّم الفقرة الحالية من المادة ١٨ من البروتوكول لتصبح الفقرة ١ وتُضاف الفقرة التالية الجديدة بعد الفقرة ١ من المادة ١٨ باعتبارها الفقرة ٢ من المادة ١٨:

٢- وفقاً للفقرة ١ أعلاه، تنطبق الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب هذا البروتوكول والمعتمدة بموجب المقرر ٢٧/م أ-١ الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. ويعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول إجراءات وآليات أخرى لتناول حالات عدم الامتثال بموجب الفقرة ١ أعلاه.

راء- المادة ٢١، الفقرتان ٨ و ٩

الخيار ١

لن يكون هناك تعديل فيما يتعلق بهذه المسألة.

الخيار ٢

تدرج الفقرتان التاليتان بعد الفقرة ٧ من المادة ٢١ من البروتوكول:

٨- استثناءً من الفقرة ٧ أعلاه، يعتبر معتمداً المقترح الذي يقدمه طرف مدرج في المرفق باء من أجل زيادة مستوى طموح التزاماته الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها، المقيدة في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء، من خلال تعديل يقلص هذه النسبة المثوية، ما لم يعترض ثلاثة أرباع عدد الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع على اعتماد

المقترح. وتخطر الأمانة الوديع بالتعديل المعتمد. ويعمم الوديع هذا التعديل على جميع الأطراف ليبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي تلي هذا الإخطار.

٩- ولضمان بدء نفاذ زيادة في مستوى الطموح عملاً بالفقرة ٨ أعلاه فوراً، يلغي الطرف المعني عدداً من وحدات الكمية المخصصة يعادل الزيادة في مستوى الطموح، من خلال تحويل هذه الوحدات إلى حساب إلغاء يُنشأ في سجله الوطني لهذا الغرض، وتُخطر الأمانة مباشرة بهذا التحويل.

المادة ٢

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا التعديل وفقاً للمادتين ٢٠ و ٢١ من بروتوكول كيوتو.
